المال اذا لم يعلم القاتل بسبب العارض وهو الجهل به فينبغي ان يكون الحكم فيه كالذي
في الابن اذا قتله ابوه بحديدة ظلما لانا نقول ليس القصاص موجب قتل بحديدة بل لابد
من ان يكون القتل ظلما وذلك غير ثابت في الصورة المذكورة ومن لم يتنبه لذلك قال ما
قال وماذا بعد الحق الا الضلال او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آوى
خيمة او حمل من مصرعه حيا لم يقتل او نقل لان الداخل في الارتثاث الحمل دون النقل
لانه يوجد فيما اذا جر برجله من بين الصفين كيلا يطاه الخيول مع انه غير مرتث بل شهيد
لا يغسل ذكره في المبسوط ولم يقل من المعركة لعدم اختصاص الحكم بها او بقي عاقلا وقت
صلوة المراد بوقت الصلوة قدر ما يجب عليه الصلوة ذكره الزاهدي او اوصى بشيء
هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبالجملة الارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء
من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء وفي اللغة ما قاله الجوهري وارتث
فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق ويصلى عليه وان قتل لبغي او قطع
طريق يغسل ولا يصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل
خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن تقدم عليه قال
في البدايع سواء كان ظهره الى وجهه او كان بجنبه الا اذا قرب من الامام الى الحائط الذي
توجها اليه وكره فوقها وقال الشافعي لا يجوز ذكره صاحب المنظومة وقال في الحقايق
لا يجوز الصلوة على سطح الكعبة عنده الا ان يكون بين يديه سترة وعندنا يجوز فالكعبة
هي البناء عنده وعندنا العرصة والهواء الى عنان السماء اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم
اقرب من امامه اليها جاز الا لمن في جانبه لتقدمه على امامه والله اعلم

كتاب الزكوة هي في الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى
الفقير وعند البعض هو اسم للمال المؤدي لانه تعالى امر بايتاء الزكوة وايتاء الايتاء
محال وفيه نظر والمحققون على انها فعل الاداء لانها وصفت بالوجوب الذي هو
من صفات الافعال كذا في المنثور هي تجب الا على مسلم اصل الزكوة ثابت بدليل
قطعي لكن المقدار ثبت باخبار الاحاد ولذلك اطلق عليها لفظ الواجب ومن غفل عنها قال

والمراد

والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه وفي شرط الاسلام خلاف الشافعي مكلف فلا يجب على
الصبي والمجنون خلافا للشافعي حر فلا يجب على مكاتب في نصاب نام قال في البدايع لسنا نعني
حقيقة النماء لان ذلك غير معتبر وانما نعني به كونه معدا للاستنماء بالتجارة او بالاسامة حولي
انما اعتبر هذا القيد لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لانه الممكن
من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم
عليه اي حكم الاشتراط الثابت لمدة يتحقق فيها النماء لا حكم وجوب الزكوة كما سبق الى
وهم من لم يتامل في سياق الكلام ولم يتدبر في سياقه مملوك ملكا تاما وذلك بان
يكون مملوكا يدا ورقبة فلا يجب في مكاتب فاضل عن حاجته الاصلية لان المشغول بالحاجة
الاصلية كالمعدوم فلا زكوة في دور السكنى ودواب الركوب وعبيد الخدمة واثاث
المنزل وآلات المحترفين والكتب لاهلها فلا يجب على مديون خلافا للشافعي مطالب
من عبد كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى
كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وكل دين لا مطالب
له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة من الخلاصة قال
في الهداية فدين الزكوة يمنع وجوبها حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا
لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني بقدر رديئة لان ذلك القدر مشغول بالدين فلا يكون
فاضلا عن الحاجة الاصلية ولا في مال مفقود وجده بعد مضي الحول او ساقط في بحر
استخرج بعده ومدفون في غير حرز نسي مكانه ثم تذكر بعده قال في شرح الطحاوي
ولو دفن مال ثم نسي مكانه وتذكر ذلك بعد مضي الحول فانه ينظر ان دفنه في حرز
كالبيت والحانوت يجب الزكوة وان دفنه في غير حرز فلا يجب ودين جحد المديون
سنين ثم اقر بعده عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعده اي بعد مضي الحول
هذه الامثلة امثلة المال الضمار وفيها خلاف لزفر والشافعي بخلاف دين على مقر
ملي او معسر او مفلس خلافا لمحمد فيه او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه يجب الزكوة
في هذه الاموال ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه

ودين النذر والكفارة لا يطالب من جهة العباد

Copyright © King Saud University